

وتقدمت حضنة ليقبض ثم لباقي العمية الاقرب فالاقرب فان كانت
 اتت في محارمها ولو برضاها ونحوه وفي المعنى ان بلغت سماءها
 فوعى ثم لزوع ارجامه رجالا ونساء غير من تقدم فيمقد البام ثم امهم
 ثم اخم ام ثم خال ثم صامك وانما منعت ام او غيرهما من الحضنة او كانت
 غيرا لها لبا انتقلت اليه من بعدها ولا حضنة لثقب ولا من
 يعصبه حرنا فان بعض الطفل رقيقا وفي لسيه وقرينه بمهاياة
 ولا حضنة لامرأة من زوجة لا يجيب من الطفل من حين الموت فان
 زالت الكواكب ولو بطلاق رجوعه لم تنقص عنهما رجوعا اليه فمهم
 وسبق الاداء هو الا يدين التعلق اليه بمسافة ثم امن هو والطريق
 ليسكنه فاجت وان كان قريبا للسكنى فاجت وان كان بعيدا
 او قريبا لاجابة ثم يعود فمهم اولى والا بلغ الغلام بسوسين
 عاقله خير بين ابيه فان لم يضر احداهما او اختارهما اقرب فان
 بلغ من شدة كان حبسا وان استوعبه اثنان فالقرب فيها اقرب
 ما لم يبلغ سبعا فاذا بلغها ولو اشبع خير وسائر العمية الاقرب
 فالاقرب منهم كما به عند عدمه او عدم اهليته في التحريم والاقرب
 والنسبة اذا كان مبررا للبارية كما تقدم وسائر النسب المستحقة
 لها فان في ذلك وتكونت تحت سبعه عند ابه الي بلوغه وبعد عنده
 الي الزمان وجوبا ويعتبرها من الافراد وكذا من يتعم مقاصه
 وتقوم ولا يقرب بعد من الايصونه ويصاحبه ولا تمنع ام من زيارتها
 ان لم ينف منها ولها زيارة ايها اذا مرضت او كعدته ولو اشبهت
 عند امه مطلقا كتاب الجنائيات وهي جمع
 جنائيات

جنائيات وهي المتعددين عليه الا يبرأ ان يبرجبه تصامها او غيره والقتل
 لثلاثة ارض به عنها ينشعه التوبة به ونسبه عند وصلها ويشترط فيه
 العبد القصد فحجه باله من ارضه نذره في البدن عند ولو طالت علة
 منه او لم يباروه مجرد ما دار عليه وعرضه باهنا او شركة ونحوها
 كشرط حجام ووجه صغيرا بكبير في غير متعلق بجمعة في الحال
 عهد وان تعلق او بطل سعة خطرة من اجنين مكلف بغير اذنه
 فمماقة فليله التوبة لاحكامه وولي من صغير ويصونه لمباحة
 ولو التاه في ذبيحة اسد ونحوها او التاه كتونا فبعضا بعضه
 ذلكا وفي مضيقا بجمعة حية فقتله او يشبهه لبا او سبعا
 او حية وهو يشتمل غالبا وضمته فحبل او غيره او يد فيه وانفقه
 او غير خصية حية ما في مدة يموت في مثله غالبا فعند
 وكذا حسب رمتهم الطعام والشراب حتى يموت جوعا وبطش
 في مئة يوم في مثله غالبا بشرط ان يتعدى عليه الطلب
 فان لم يتعدى فلا دية كتركه شد موضع فمادة ودعوى
 قاتل بسم عدم علمه انه قاتل غير مقبولة ومجركم والاشهد
 اشارة على شخصي يقتل عهد اوردته حيث امتنعت التوبة الا
 بزنا فيقتل بذلته ومن جمع الشهود ويقولون عهدا تقتله او تولى
 الحاكم والولي علمت كذا بها وعهدت تقتله فعهد لكن لا تقتل بيعة
 والا حاكم مع مباشرة ولي له ويختص به لبا حاكم بالمتودم ولي
 ثم بيعة فحماكم وتقدم الدية الحاكم والبيعة اشلا في كل من
 والبيعة ضمنه الولي وصح عهدان يتصدق الجنائيات بالاعتقال غالبا

Copyrighted by S. University